التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة

اعداد
محمدي محمد الأمين

مقدمة :

من المعلوم انه في تاريخنا المعاصرقد شهد العالم الكثير من الحروب الدولية و الداخلية والتي كانت سببا في تدمير الحضارات و سفك الدماء بأعداد لا تحصى ، خلفت من ورائها جبال من الجثث و بحار من الدماء ، تحزن لها النفس البشرية و لعل من اهم هذه الحروب ، الحربين العالميتين الأولى و الثانية و ما نتج عنهما من خروق و انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، و هو ما جعل من المجتمع الدولي ينظر إلى هذه المشكلة بعين الاعتبار لكي يحد منها و يجعلها أن لا تتكرر ، و بالرغم من كل المجهودات الدولية[١]، فقد تواصلت النزاعات و اندلعت الحروب على المستويات الدولية و الداخلية .

و يمارس القانون الدولي دورا أساسيا و ملموسا في منع و قمع أي سلوك يخالف أو حتى يمس المصالح الدولية المحمية ، بدءا من النزاعات المسلحة و انتهاء بالجريمة التي ترتكب باسم دولة ما أو بطلب أو بتشجيع منها ، أو التي يترتب عليها المساس بمصلحة محمية دوليا يؤثمها المشرع الدولي و هي ما تعرف بالجريمة الدولية و يندرج تحتها الكثير من الأفعال[٢] .

و لان هذه الانتهاكات غالبا ما يكون السبب من ورائها هو التطهير العرقي لمجموعة معينة في بلد ما مثلما جرت الأوضاع في البوسنة و الهرسك لإقامة دولة الصرب بعد سقوط الاتحاد اليوغسلافي أو قد يكون الانتهاك من طرف أقلية في البلاد من اجل الاستيلاء على الحكم كسياسة إبادة الهوتو من قبل جماعة التوتسي للسيطرة على النظام في رواندا[٣].

فان هذه التصرفات أصبحت تقلق الراي العام الدولي ، خاصة و أن من يكونون مسئولين عن هذه الانتهاكات هم القادة و الزعماء الذين يختفون من وراء حصانات و امتيازات تضمنها لهم مناصبهم السياسية أو القيادية ، وبذلك يتوفر لهم عنصر الإفلات من العقاب عن الجرائم و الانتهاكات الخطيرة ،كونهم أفرادأمام القانون الدولي الذي طالما كان يعفيهم من المسؤولية الجنائية الدولية ، و يعتبر الدولة الشخص الوحيد الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي .

إلا أن التطورات التي عرفتها قواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية مست هي الأخرى المركز القانوني للفرد –وهو موضوع أثار الكثير من الجدل والمناقشات الفقهية والقانونية-والذي

---

[١] – قد تميزت هذه الجهود بين جهود علمية تولاها الفقه و بين جهود سياسية تولاها رجال السياسة و التي كان لها دور مهم في تطور القضاء الدولي الجنائي .

– د . بدرالدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع –الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٢٠٠.

[٢] – د. أشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية– ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠١٢ ، ص ١٣ .

[٣] –JACQUES FIERENS, Droit Humanitaire pénal, éditions larcier,٢٠١٤,p١٦٤.

أصبح يتطور يوما بعد يوم خصوصا بعد محاكمات محكمة نورمبورغ و طوكيو لعامي ١٩٤٥ و١٩٤٦ التي اعترفت لهذا الفرد بالشخصية القانونية وأقرت مسؤوليته الجنائية عن الجرائم الدولية، و إذا كان هذا الوضع مازال هشا و ضعيفا و محدودا فإنه يبقى مع ذلك أن نقر أن الزمن الذي كان فيه الفرد لا يحتل مكانا مميزا على الصعيد الدولي قد انقضى إلىغير رجعة ذلك أن غاية أي نظام قانوني بما فيه القانون الدولي هو حماية أشخاصه الذين يتكونون في النهاية من أفراد[١].

و بانتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية كان هناك إجماع واضح بين الدول بضرورة العمل على تجنب ويلات و ماسي الحربين العالميتين السابقتين و الاستفادة القصوى منهما لصياغة نظام قانوني يتضمن المبادئ القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية و محاكمة مرتكبيها ، هذا الإجماع ظهر جليا في تصريحات رؤساء الدول و الحكام و القضاة المشاركين في فعالياتها .

و بناء على توصيات الأمين العام للأمم المتحدة[٢] سنة ١٩٤٦ (تريجفي لي) التي قررت " أهميةإدخال المبادئ التي سارت عليها محاكمات نورمبرغ في مجموعة القانون الدولي بقصد تامين السلام و حماية الإنسانية منحروب جديدة ، وحتى يعلم مثيروها بوجود قانون و جزاءات تواجه جرائمهم "[٣] .

و قد بدأت هذه المبادئ تلوح في الأفق بعد الحرب العالمية الأولى ، وتأكدت بوادرها بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو ما أدىإلىالإسراع في إيجادالآيات قانونية دولية حديثة تكرس مبدا المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة عن اشد الجرائم خطورة على البشرية ، حيث تضمن تحقيق الوقاية و الردع لكل انتهاك للسلم و الأمن الدوليين [٤].

و ختاما للجهود السابقة توصل المجتمع الدولي إلىإنشاء هيئة قضائية دولية دائمة ، من اجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا اشد الجرائم التي تمس المجتمع برمته ، وجاءت اتفاقية روما لعام ١٩٩٨

---

١ – لعطب بخته ،المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة ،رسالة ماجستير – جامعة ابن خلدون – تيارت–الجزائر ، سنة ٢٠٠٩ ،ص٢ .

٢ – حيث بدا العمل في هذا الاتجاه بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يحمل الرقم (٩٥/د–١) بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١ تم فيه اعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و أحكامها ، ثم تبنت القرار رقم (١٧٧/د–٢) بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢١ و الذي كلفت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بمهمتين : الأولي تتمثل في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و في أحكامها ، و الثانية إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و امنها .

– لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع –الأردن ، الطبعة الأولي ٢٠١٠ ، ص ٦٥.

٣ – يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومة – الجزائر ، طبعة ٢٠١٤ ، ص٦٩.

٤ – هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين ، دار الفكر و القانون – المنصورة ، طبعة ٢٠١٣ ، ص ٤.

بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية يتساوى فيها الجميع بغض النظر عن الجنس و المراكز الوظيفية ، لا توجد حصانة دبلوماسية و لا برلمانية تحول دون المحاكمة أو المساءلة ، فيسال عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى و لو كان رئيس دولة ، و التي نامل أن تقاضي مجرمي الحرب بدون استثناء [١].

و لقد مرت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة بمحطات تاريخية مهمة استطاعت أن تتطور عبرها وتصل إلى ما نحن عليه في وقتنا المعاصر .وانه لمن الضروري أن تحتك هذه القواعد بأحداث تاريخية جعلت منها أن تتبلور وتساير الانتهاكات العظيمة التي خرقت البشرية وأسمعت الويلات .

وعندما نرى بالمنظور التاريخي للتطورات التي شهدتها القوانين الدولية خصوصا في مواد التجريم و المسؤولية الدولية فإننا نرى بأنه فقط وفي وقتنا المعاصر قد أخذت هذه القوانين نصيبا كافيا ومجالا واسعا من التطبيق أحسن مما كانت عليه فيما مضى و أكثر تأييدا من طرف الفقهاء و السياسيين .

ولقد إعتمدنا فى دراساتنا هذه على المنهج التطبيقى من أجل تحليل البحث.

---

١ – د . احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة – الجزائر ، الطبعة الثانية ٢٠١٠ ، ص ١٠.

المبحث الأول :
التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للزعماء و القادة قبل الحرب العالمية الثانية

ارتبط إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة بتطور القضاء الدولي الجنائي و إقرار نظام العقوبات الجنائية الدولية و يرى فقهاء القانون الدولي أن بدايات هذا القضاء تعود للقرن الثالث عشر إذجرت محاكمة (كونراد ين هونستيفر) في عام ١٢٦٨ وحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة كما انه تم إنشاء محكمة جنائية في عام ١٤٧٤تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول لمحاكمة القائد العسكري (بيتر دكونباخ) عن جرائم القتل و الاغتصاب و الجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة (بريشاخ)[١].
وتعد معاهدة فرساي أول معاهدة في التاريخ المعاصر و القديم التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للفرد وحددت المعنى الحقيقي لمجرمي الحرب و كانت بمثابة نقطة البداية التي تأسست عليها هذه الفكرة ، وعليه ارتأيناأن نقسم هذا المطلب إلىمطلبين :
المطلبالأول : المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة قبل معاهدة فرساي١٩١٩
الطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة بعد معاهدة فرساي١٩١٩

المطلب الأول :
المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة قبل معاهدة فرساي ١٩١٩
مرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدة مراحل و ذلك نتيجة لتطور القانون الدولي منذ قرون عديدة في محاولة القضاء على الجرائم الخطيرة حيث ميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادية و الحرب العدوانية و نادوا بعدم مشروعية الأخيرة و تجريمها .
و من هذا المنطلق فقد نادى "جرسيوس" في كتابه "قانون الحرب و السلام" بإخضاع الدولة المعتدية و رئيسها الذي أعلن الحرب للمسؤولية الجنائية الدولية .
إلاأن تلك الفكرة لاقت معارضة شديدة من جانب العديد من الفقهاء مثل "مارتينس" و "ستريبال" ولكن بالرغم من عدم الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية في تلك الفترة ، إلا انه في مطلع القرن التاسع عشر نادت العديد من دول أوربا بضرورة القضاء على مشروعية الحرب و معاقبة المتسببين في شنها .
و لكن القاعدة قبل الحرب العالمية الأولى في القانون الدولي لاتقر بفكرة المسؤولية الجنائية فتلجئ الدولة المنتصرة إلى الانتقام و الحرب وهو اتجاه مرتبط بسيادة الدولة.[٢]
قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن القانون الدولي يقر بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و تبعا لذلك لم تكن مسؤولية الرئيس الجنائية الدولية قد أقرت بشكل جلي و أنأعمال قواعد المسؤولية

١- د. يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشاة المعارف ، الطبعة ٢٠١١ ، ص٢٢

٢- د. أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ، طبعة ٢٠٠٩، ص٧٨.

الجنائية عن أعمال الدولة هي الأثر الجديد المترتب في ظل القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية .

لقد شهد القرن الثامن عشر حروبا كثيرة اشهرها ما شهده نهاية القرن و بداية القرن التاسع عشر من حروب شملت جميع بقاع القارة الأوربية بعد بروز "نابليون" و أخيرا هزيمته و انعقاد مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ فقد قررت الدول المنتصرة مسؤولية نابليون في الحروب التي آثارها و قررت ذلك باسم القانون و النظام العالمي ووصف نابليون بأنه مثير للحروب غير مشروعة و عدوا للسلام وقد استقر الرأي على نفي نابليون إلى جزيرة هيلانه.[١]

وقد سجلت معاهدة فينا ١٨١٥ خطوة هامة و جديدة ، إذ كانت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام ، فقد جاء في المعاهدة :" لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية و المدنية كعدو للإنسانيةإذ انتهك سلام العالم ، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية "

وعلى ذلك فقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية ، لقد كانت هذه الخطوة بمثابة السابقة و المقدمة الحقيقية لمحاكمات مجرمي الحرب في القرن العشرين .[٢]

إن قواعد القانون الدولي في تلك الفترة كانت تقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرىأي عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى ، نظرا لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنها القيام بأعمالها فان خضوع الأفرادالموكلين بتنفيذ تلك الأعمال و في مقدمتهم – رئيسها- للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى ، و هذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي .

لقد أكدت هذا المبدأ لجنة خبراء تطوير و تقنين القانون الدولي العام التابعة لعصبة الأمم في دورتها الثالثة لسنة ١٩٢٧ كما أن المادة "٣" من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية قد نصت على ذلك. [٣]

لم تتضمن لائحة الحرب البرية لعام ١٩٠٧ تعريفا لمصطلح جرائم الحرب ، و اكتفت بأسلوب التعداد لتلك الجرائم ، فذكرت أفعالا و ممارسات معينة تقع في دائرة الأعمال المحظورة و يشكل الإتيان بتلك الأفعالأثناء الحرب مخالفة لقوانين و أعراف الحرب و توصف بأنها جرائم حرب ، ومن تلك الأفعال استخدام أسلحة سامة ، واستخدام الغادر لشارات العدو ، و قتل و جرح من ألقى سلاحه ، وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية . [٤]

ثم اندلعت الحرب العالمية الأولى ، وكانت الدول من اجل الوصول إلى النصر ترتكب كل ما في وسعها من أعمال القوة العسكرية و لم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية ، وتعرض الأبرياء للقتل و

---

١ – د. يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع السابق، ص٢٢

٢ – د. عبد الله سليمانسليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة ١٩٩٢، ص٢٦.

٣ – تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على : " يلتزم بالتعويض عن الأضرار إن وجدت و يكون مسئولا مسؤولية الدولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أعضاء قواتها المسلحة "

٤ – د. ونوقي جمال ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر ، دار هومة –الجزائر ، طبعة ٢٠١٣ ، ص١٨.

التعذيب ، و قبل أن تضع الحرب أوزارهاأخذت فكرة المسؤولية و فرض العقوبات الجنائية تلوح في الأفق و لاسيما بعد الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان في حق المدنيين و القوات المتحاربة على حد السواء ، و التي أحدثت ردود أفعالغاضبة ظهرت في تصريحات المسئولين السياسيين التي أخذت تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب ، وعازمة على إنزال العقوبة الجنائية الشخصية بكل من اقترف جريمة مهما علا شانه.[١]

لقد أثارت هذه الجرائم الدول الحليفة التي اخذ زعماؤها يهددون و يتوعدون بان العقاب المناسب سينال المسئولين الألمان عن تلك الجرائم ، فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في ٠٥/ ١٩١٧/٠٥ بقوله : "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة ، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب" ، و تلا ذلك تصريح أخرلأحد المسئولين الفرنسيين عام ١٩١٨ يقول فيه : "تجاه المخالفات العديدة للقانون و الإنسانية فان مرتكبي هذه الجرائم و الأمرين بها سيسالون عنها أدبيا و جنائيا و ماليا " وقد أكد "لويد جورج" في بريطانيا عام ١٩١٨ بان كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه ، وقال أيضا:"أن الإمبراطور يستحق أن يشنق لبدئه الحرب ".[٢]

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى و إبرام اتفاقية للهدنة في ١١ نوفمبر ١٩١٨ شكل مؤتمر تمهيدي للسلام الذي عقد في باريس في ٢٥/ يناير /١٩١٩ ، لجنة تحقيق دولية أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات [٣].

و في هذه المرحلة تشكلت لجنة المسؤوليات و اسند إليها دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية و قد أقرت اللجنة بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال دون تمييز بين الأشخاص بما فيهم رؤساء الدول .

و رأت اللجنة أن لكل دولة الحق في محاكمة مجرمي الحرب بواسطة محاكمها الخاصة ، وانه من الضروري محاكمة بعض مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية و ذلك نظرا لخطورة أعمالهمالإجرامية و مساسها بمصالح أكثر من دولة [٤].

تقرير لجنة المسؤوليات :

انتهت الحرب بعد انتصار الحلفاء الذين أكدوا عزمهم على محاكمة مثيري الحرب الألمان و بالفعل ، فقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس في ١٩١٩/٠١/٢٥ لجنة مكونة من ١٥ عضوا من خبراء القانون الدولي سميت لجنة المسؤوليات عهد إليها البت في الأمور التالية :

١- تحديد مسؤوليات مثيري الحرب

٢- تحديد مدى إخلالالألمان بقوانين و عادات الحرب

---

١ – د. أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع السابق ، ص٧٨.

٢ – د. عبد الله سليمانسليمان، نفس المرجع السابق، ص٣٣.

٣ – د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشاة المعارف، طبعة ٢٠١٢، ص٦٤.

٤ – د. أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع السابق ، ص٧٩.

٣- تحديد المسؤولية الفردية و على الأخص مسؤولية كبار الضباط و الرسميين مهما علت منزلتهم
٤- إمكانيةإنشاء محكمة جنايات دولية
وقدقسمت اللجنة نفسها على لجان فرعية اختصت كل منها بالنظر إحدى المسائل المشار إليها، و قدمت تقريرها في ١٩١٩/٠٣/٢٩ مجيبة على هذه المسائل [١].

المطلب الثاني :
المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة بعد مؤتمر فرساي ١٩١٩

كانت الأحداث التي عرفتها الساحة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى بمثابة التاريخ الحاسم الذي دفع المجتمع الدولي إلى التخلص من تردده و التفكير في اللجوء إلى القاضي بغية التصدي للفظائع المرتكبة ومعاقبة مرتكبيها ، فترجم ذلك من خلال معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ التي عكست التوجه الجديد للمجتمع الدولي .
فمن ناحية ، عكست هذه المعاهدة الحاجة الماسة إلى القاضي كساهر و حام للمصالح الجوهرية لهذا المجتمع ، و من ناحية أخرى ، عكست الحاجة الماسة إلى نوع جديد من القواعد، و كانت محاولة محاكمة القيصر الألمانيأول خطوة لتكريس التوجه الجديد للمجتمع الدولي" مساءلة رئيس الدولة جنائيا و دوليا"[٢].
فبعد الأعمال البشعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الأولى من قبل ضباط الجيش الألماني بقيادة القيصر ، قررت الدول الحلفاء المنتصرة ، وفقا للمادتين ٢٢٧و٢٢٨ من معاهدة فرساي ١٩١٩ ، محاكمة القيصر الألماني و كل الضباط المتورطين في ارتكاب أعمال فظيعة ضد كل القيم الإنسانية دون التفرقة بين مدنين عزل و محاربين ، وهو ما يدفع إلى الاعتقاد أنها الانطلاقة الجديدة لعهد قانوني جديد، حتى وان كان يستلزم عليه التأقلم مع متطلبات المجتمع الدولي بتركيبة قانونية و الأسس التي يرتكز عليها ، و المتمثلة في مبدأي السيادة و المساواة في السيادة و كل ما ينجر عنهما من آثار ، خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٣].
وقعت معاهدة السلام في فرساي بتاريخ ١٩١٩/٠٦/٢٨ ، وجاءت متأثرة في نصوصها بتقرير لجنة المسؤوليات من جهة ، و تقرير الأستاذين "لارنود " و" دي لا براديل" من جهة أخرى.
فقد خصص القسم الرابع من المعاهدة لجرائم الحرب (المواد ٢٢٨-٢٣٠) و لجريمة السلام (المادة ٢٢٧)، وقد جاءت كمايلي[٤]:

النصوص الخاصة بجرائم الحرب :

اعترفت المعاهدة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بارتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين و عادات الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة، وكان النص كمايلي:

---

١ – د. عبد الله سليمانسليمان، نفس المرجع السابق، ص٣٤.

٢ – د. بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، دار الهدى، طبعة ٢٠٠٦ ، ص١٠

٣ – د. بلخيري حسينة ، نفس المرجع السابق ، ص١٠

٤ – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص٤٢.

المادة ٢٢٨: تعترف الحكومة الألمانية بان السلطات المتحالفة و المنظمة إليهالها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين و عادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، و إخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذ ثبتت إدانتهم.
و لا يعطل هذا النص أيإجراءأو متابعة متخذة أمامأي محكمة ألمانيةأو في أي بلد من حلفائها ، وان على الحكومة الألمانيةأن تسلم للسلطات المتحالفة و المنظمة إليهاأولأي دولة منها بناءا على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة ، بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالفة لقوانين و عادات الحرب .
المادة ٢٢٩: يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعالإجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة و المنظمة إليهاأمام المحاكم العسكرية لتلك الدول ، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن ، وفي جميع الأحوال يحق للمتهم أن يعين محاميه بنفسه .
المادة ٢٣٠: تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق و المعلومات أيا كانت طبيعتها والتي يعد تقديمها ضروريا من اجل الإطاحة التامة بالوقائع الإجراميةأو البحث عن المتهمين أو لتقدير المسؤولية تقديرا سليما [١].
النص الخاص بجريمة السلام :
وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٧ من معاهدة السلام وقد جاء النص كما يلي :" إن السلطات المتحالفة و المنضمة إليها تتهم علنا غليوم الثاني آل هوهنزوليونإمبراطورألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات ، وستنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ، مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حق الدفاع ، وتتكون المحكمة من خمسة قضاة تعين كل دولة من الدول التالية أسماؤ ها قاضيا منهم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان. و على المحكمة أن تدخل في حسابها حين تقضي ، البواعث المستلهمة من المبادئ السامية للسياسة بين الأمم مع الاهتمام بتامين تأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا و التعهدات و الأخلاق الدولية و يوكل إلى المحكمة تعيين العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها .
و تقدم السلطات المتحالفة و المنضمة لها إلى حكومة هولندا طلبا راجية فيه تسليمها الإمبراطور السابق لمحاكمته.

و تعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة في تاريخ العلاقات الدولية،لأنها نصت على مساءلة رئيس الدولة و محاكمته أمام محكمة دولية، لارتكابه الجرائم الدولية، بمقتضى المبادئ السامية للسياسة بين الأمم[١].

---

١ – أبرمت معاهدة فرساي في الثامن و العشرين من يونيو عام ١٩١٩ بين الدول المتحالفة و المتعاونة و بين ألمانيا ، و اشتملت على خمسة عشر جزءا ، وضمت ٤٤٠ مادة ، تضمن الجزء الأول منها عهد عصبة الأمم في المواد ١ إلى ٢٦ ، و الجزء السابع المسؤولية الجنائية عن الحرب ، و عن جرائم الحرب و الجزاءات في المواد ٢٢٧ إلى ٢٣٠ ، وناقش نصوصها أكثر من خمسين لجنة فنية .

– د. أشرف محمد لاشين ، نفس المرجع السابق ، هامش ص ٦٧ .

و تبدوا أهمية المعاهدة فيما يلي :
- أنهاأدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي فكرة جرائم الحرب، وقد ورد ذكرها في نص المادة ٢٢٨ من المعاهدة التي أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب و أعرافها.
- أنهاأقرت و للمرة الأولى فكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب ، ولم يكونوا قبل ذلك يسالون عن أعمالهمالإجرامية .
- أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي و مبادئ القانون الدولي، الذي كان حينذاك مجموعة من الأعرافغير المستقرة عندما أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب و أعرافها وهي جرائم دولية أمام المحاكم الوطنية.
مما لا شك فيه أن معاهدة فرساي بإقرارهالمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة عن أفعاله المخالفة للقانون الدولي ، تعد تطورا هاما في الفكر القانوني الدولي ، يغاير ما كان سائدا في الأزمنة السابقة ، حيث كان الحاكم يتمتع بسلطة لا حدود لها دون أن يواكب تلك السلطة أية مسؤولية [٢].

كما أن الاعتراف بتلك المسؤولية يتفق تماما مع ما أشارإليهالأستاذان(لارنود ، و دي لابراديل) في تقريرهما الخاص بمحاكمة غليوم الثاني من أن " كل حق لابد أن يقابله واجب ، و في المواجهة هذا الحق توجد سلطات مسؤولية و إذا كان رئيس الدولة يتمتع بالحصانات القضائية و بالشرف و المجد و الصدارة طبقا للقانون الدولي ، فان عليه واجب في مقابل هذا الحق ، وهو أن يتحمل المسؤولية ، فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية ".

و يعتبر هذا الأمر تحولا بارزا في تاريخ العلاقات الدولية ، إذأوجد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية و العقاب عليها بصورة واضحة و مؤكدة[٣].

و الواقع أنمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية لم يتم إرساؤهإلا بموجب معاهدة فرساي ، ولا شك أن المعاهدة و إن كانت قد تأثرت في بعض النواحي بتقرير لجنة المسؤوليات ، إلاأنها لم تأخذ بما اتجهت إليه اللجنة من المسؤولية الأدبية عن جرائم الحرب المرتكبة في الحرب العالمية الأولى ، فقد نصت المادة ٢٢٧ من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانياغليوم الثاني عن دوره في إشعال الحرب .

و حيث أن هذه المادة لم تشر إلى جريمة دولية محددة و معروفة ، فقد أصبح لدى حكومة هولندا الحق في رفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين تسليم القيصر لمحاكمته، وبذلك لم يطبق نص المادة ٢٢٧ و اعتبرت هذه المادة من المواد الغامضة المنتقدة بسبب سوء صياغتها[٤].

---

١ – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص٤٢.

٢ – د. أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع السابق ، ص٨١.

٣ – د. أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع السابق ، ص٨١.

٤ – د. محمد اشرف لاشين، نفس المرجع السابق، ص٦٧.

و سبب فشل الحلفاء في محاكمة إمبراطورألمانيا كانت بسبب أن قواعد المسؤولية الجنائية و إن اتجهت و لأول مرة إلىإمكانية مسائلة الفرد الطبيعي جنائيا عن جرائم دولية إلاأن المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ قد جاءت المسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطورألمانيا عن جريمة الاعتداء على النظام الدولي و الأخلاق السائدة فيه و انتهاك قدسية المعاهدات و بعبارة أخرى (عن أعمال الدولة) لم تجري تلك المحاولة بدون موافقة ألمانيا، حيث صادقت الأخيرة على معاهدة فرساي و منحت بذلك موافقتها على محاكمته أمام محكمة دولية ، وذلك لان الموافقة تعتبر ضرورية و منسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولي – السائدة آنذاك– و التي تقضي بان أي دولة لا يمكنها أن تخضع لولاية محاكمها الجنائية أو المدنية أعمال دولة أخرى دون موافقة الأخيرة[١].

ورغم ما أثير حول عدم فاعلية نص المادة ٢٢٧ و عدم إمكانية تطبيقه واقعيا ، فانه لا يمكن إغفالأن هذا النص له الفضل في الإشارةإلى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها أويأمر بها ، حينما يكون قابضا على زمام السلطة في الدولة ، وهي الأفعال التي توصف بأنها جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و هذا يعد تطورا هائلا في الفكر القانوني الدولي .

و الواقع انه رغم فشل معاهدة فرساي في تحقيق التطبيق العملي لأحكامها فانه لا يمكن إهدار دورها البناء ، الذي تمثل في النص على مبدأ العقاب على جرائم الحرب و كذا اعتراف الدول بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكات لقوانين و عادات الحروب ، وإقرارمبدأمسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم ، ووضع قواعد المسؤولية الجنائية الدولية و محاولة إيجاد قضاء جنائي دولي لتحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية و العقاب عليها[٢] .

وإذاكانت قواعد القانون الدولي العام السائد آنذاك لم تكن قد أقرت بشكل رئيس مسؤولية الأفراد عن الأفعال غير المشروعة و خصوصا جرائم الحرب و التي يقترفونها بناء على أمرأو تفويض من حكومتهم فان مسؤولية الأفراد قبل ١٩٤٥ قد تركزت بشكل كبير عن أفعال مثل القرصنة في أعالي البحار و الإتجار بالرقيق و هذه الأفعالأو الجرائم يرتكبها أفراد عاديين و يستبعد أن ترتكب من قبل رؤساء الدول[٣] .

ثم ظهر عهد عصبة الأمم كتنظيم دولي بعد الحرب العالمية الأولى و نادت بوضع هيئات علمية لإنشاء قضائي دولي يتولى التحقيق و الحكم في الجرائم الدولية، مثل جمعية القانون الدولي عام ١٩٢٢، الاتحاد البرلماني عام ١٩٢٤، و الجمعية الدولية للقانون الجنائي عام ١٩٢٦.

إلا انه في هذه المرحلة من التنظيم الدولي ، كانت المسؤولية الوحيدة هي مسؤولية الحاكم أمام شعبه فقط ، و بالرغم من كثرة الأصوات التي تعالت في كل مكان بضرورة محاكمة مجرمي

---

١ – د. يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع السابق ، ص٢٦.

٢ – د. محمد اشرف لاشين، نفس المرجع السابق، ص٦٩.

٣ – د. يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع السابق ، ص٢٦.

الحربالعالمية الأولى ، بما فيهم رؤساء الدول الذين كانوا سببا فيها ، إلاأن موضع المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول كان محل خلاف بين الفقهاء في هذه الفترة.

و لا يوجد سند قانوني مجمع عليه يسمح بمعاقبة الرؤساء عن أفعالهمأوأفعال الجنود الخاضعين لهم ، وحتى إن ثبتت مسؤولية رئيس الدولة فانه بصفته ممثلا للشعب وفي شخصه يمثل سيادة الدولة، فانه لا يكون مسئولا أمام هيئة قضائية أجنبية[١] .

المبحث الثاني :

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة بعد الحرب العالمية الثانية

شهدت المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات واضحة و حاسمة مما جعلها تعجل في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي وتعطي نمطا جديدا لهذا المولود الذي أصبح محل اهتمام الكثير من الدول لاسيما الدول الكبرى منها ، و هذا ماأدىإلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء ، و تعتبر الحرب العالمية الثانية و مايليها الصفحة الجديدة التي زخرت بتثبيت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و ما شهدته من محاكمات دولية في هذا السياق كان التأسيس الحقيقي لهذه القواعد ، لذلك ارتأيناأن نقسم هذا المطلب إلى فرعين يشكلان مرحلتين مهمتين شهدهما التطور التاريخي و لعبا دورا جبارا في صياغة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في التاريخ المعاصر.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة و ما جاءت به المحكمة الدولية في نورمبورغ و طوكيو لسنة ١٩٤٥و١٩٤٦

أما المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة وفق المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول :

المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة و ما جاءت به المحكمة الدولية في نورمبورغ و طوكيو لسنة ١٩٤٥و١٩٤٦

كانت البداية في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية ، التصريحات التي صدرت عن دول الحلفاء فرادى و جماعات ، تعبر فيها عن نيتها في ضرورة إنشاء محكمة جنائية و تحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمن تسبب فيها فقد أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن قرار في ١٩٤٠/١٠/٢٠ يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام محكمة دولية كذلك أعلن كل

---

[١] – د. أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع السابق ، ص٨٢.

من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا ، و روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤١/١٠/٢٥ وجاء تصريح تشرشل :"إن محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفا من أهداف الحرب منذ الآن "[١] .

و في ١٩٤٢/٠١/١٢ صدر تصريح سان جيمس عن تسع من الدول الأوربية ، هذه الدول تضررت من العدوان الألماني ، بالإضافةإلى تسع دول أخرى شاركت في الاجتماع بصفة مراقب.

ثم بعد ذلك في ١٩٤٢/١٠/٠٣أنشئت لجنة سميت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب ، وقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت تصريحات و إنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب و المسؤولية الجنائية .

و عندما لاحت بشائر النصر في الأفق اخذ رجال السياسة من دول الحلفاء يؤكدون على عزمهم على معاقبة مجرمي الحرب من الألمان ، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في ١٩٤٥/٠٤/٣٠ ، الذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا و الاتحاد السوفيتي سابقا و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و الذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة قدمت أمريكا خلال المحادثات فكرةإنشاء محكمة جنائية دولية تقرر فيها مسؤولية كبار مجرمي الحرب[٢].

و منذ هذا التاريخ تكرس عهد قانوني دولي جديد بعد المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية ، فمحاكمات نورمبرغو طوكيو لسنة ١٩٤٥و١٩٤٦ تعد بمثابة إعلان عن نظام قانوني جديد اقل إرادية ، فموافقة الدولة لم يعد لها نفس الطابع لتكريس القواعد القانونية الدولية بصفة عامة ، وفي ميدان حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة[٣] .

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ١٩٤٥ :

---

١ – يمكن حصر الاتفاقيات و المؤتمرات التي سبقت اتفاقية لندن في التالي : مؤتمر سان جيمس بالأس في ١٩٤٢/٠١/١٣ ، أعمال لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب في ١٩٤٢/١٠/٠٣ ، تصريح موسكو في ١٩٤٣/١٠/٣٠ ، مؤتمر يلطا المؤرخ من ٠٣ إلى ١٩٤٥/٠٢/١١ ، تصريح تسليم ألمانيا في ١٩٤٥/٠٦/٠٥ ، اتفاق بوتسدام من ٠٧/١٧ إلى ١٩٤٥/٠٨/٠٢ ، في تفصيل ما ساهمت به هذه الاتفاقيات و المؤتمرات في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية .

– يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر، طبعة ٢٠١٤ ، ص ٥٦ .

٢ – د. أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع السابق ، ص٨٩.

٣ – بلخيري حسينة، نفس المرجع السابق ، ص١١.

بعد انتهاء أوزار الحرب العالمية الثانية ، اجتمعت الدول الأربع الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي ، إنجلترا و فرنسا بلندن ووقعت على اتفاقية هامة في ١٩٤٥/٠٨/٠٨ متكونة من ٠٧ بنود.

ونصت هذه الاتفاقية في بندها الأول على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشان جرائمهم، معنى هذا أن هناك جريمة دولية تهم المجتمع الدولي ككل.

كما نصت الاتفاقية في بندها الثاني على وضع نظام قانوني تسير عليه المحكمة ، وتضمنت هذه اللائحة ٣٠ مادة تخص تشكيل المحكمة ، اختصاصاتها ، إجراءاتها ، ضمانات المتهمين أمامها ، سلطاتها ، إدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها و مصاريفها ، ونصت المادة ٦ على أنواع الجرائم الدولية و هي جرائم الحرب ، الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية .

و بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في هذا المجال، وكان الدور الأهم هو الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة. إذ اتخذت هذه الأخيرة بالإجماع القرار رقم ٩٥ (١) لعام ١٩٤٦ الذي يتعلق بصياغة مبادئ محكمة نورمبرغ، فحصرتها في سبعة مبادئ مؤداها انعقاد المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب جريمة دولية، بغض النظر عن مركزه القانوني سواء كان رئيسا أو مرؤوسا[١].

و تمثلت هذه المبادئ فيما يلي :

١- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقع على الفرد في الجرائم الدولية ، وما يتفرع عنها من شخصية العقاب ، معناه أن كل شخص يرتكب فعلا بشكل جناية حسب القانون الدولي ، يسال عن فعله و يطبق عليه العقاب .

٢- مبدأ المتابعة الجزائية لمقترف الجريمة الدولية، حتى وان كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذا الفعل.

---

١ – أكدت الجمعية العامة بهذا القرار على مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها، وهذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل، كما أكدت بهذا القرار أن هناك عددا من المبادئ العامة تنتمي إلى القانون العرفي والتي اعترف بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، ظهر أنه من المهم تضمينها في صك قانون رئيسي.

– د. لعروسي احمد ، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ ، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر ، ص٤١.

٣- مبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للإفلات من المسؤولية عن الجريمة الدولية ، معناه انه لما يكون مرتكب الفعل الإجرامي رئيس دولة لا يندرج عنه الإعفاء من المسؤولية الجنائية .

٤-مبدأ عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلىللإفلات من المسؤولية إلا في حالة الإكراه ، معناه أن ارتكاب الجريمة الدولية بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي ، لايعفيه من المسؤولية الجنائية ، إلاإذا كان في حالة الإكراه و لا قدرة له على الاختيار

٥- مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية ، وأهمها حق الدفاع و ما يتفرع عنه من ضمانات على غرار ما هو مقرر في القانون الداخلي .

٦- مبدأ المتابعة الجزائية للمشترك في ارتكاب جريمة دولية.

٧- فرض الجزاء على الجرائم ضد السلم ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .

وكان لمبادئ لائحة نورمبورغ اثر كبير ، إذأصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية قرارا بتاريخ١٩٤٧/١/٢١أقرت بمقتضاه إنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، وكلفتها بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية على أساس مبادئ نورمبورغ ، وقامت لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٥٠ بصياغة مبادئ نورمبورغ ، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تصوت عليها .وان كان قانون نورمبورغ كرس القانون الجنائي الدولي إلى الواقع العملي ، إلا انه يعاب عليه انه قانون وضعه الطرف المنتصر ، حدد الفعل الإجرامي و كيفه بعد وقوعه ، بالإضافةإلى انه حدد كيفية إجراء المحاكمة و موقع المحكمة ، ولما يكون القضاة المعينون لإجراء المحاكمة تابعين للدول الحليفة واضعة قانون نورمبورغ ، نستطيع أن نقول أن مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة طغى عليه تحيز بين [١] .

الفرع الثاني :محكمة الشرق الأقصى طوكيو ١٩٤٦

عقب هزيمة اليابان و استسلامها في الحرب العالمية الثانية ، صدر إعلان خاص بتاريخ : ١٩ يناير عام ١٩٤٦ ، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها

وقد سار نظام محكمة طوكيو على نهج نظام محكمة نورمبورغ ذاته من حيث الاختصاص و التهم الموجهة للمتهمين و الإجراءات .

[١] – سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، طبعة ٢٠٠٤ ، ص٢٢

و قد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على اختصاص المحكمة العسكرية بالجرائم التالية :

١- الجرائم ضد السلام

٢- جرائم الحرب

٣- الجرائم ضد الإنسانية.

و قد جاءت إجراءات المحكمة وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة بالنسبة لمحكمة نورمبورغ ، من حيث إجراءات المحاكمة و سماع الشهود و الادعاء و الدفاع[١].

و عقدت المحكمة أولى جلستها في ١٩٤٦/٤/٢٦ ، وانحصرت الاتهامات في جرائم ضد السلام و جرائم ضد الحرب ، ولم تكن هناك اتهامات بجرائم ضد الإنسانية ، كما انه لم تتم إدانةأية منظمة.

و استمرت المحاكمة حتى ١٩٤٨/١١/١٢ و أصدرتأحكامهابالإدانة ضد ٢٦ متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبورغ.

و بسبب تشابه نظامي محكمتي نورمبورغ و طوكيو فقد وجه لمحكمة طوكيو أوجه النقد ذاتها التي وجهت لمحكمة نورمبورغ ورد عليها بأوجه الدفع بذاتها ، أيأن الاختلاف الذي يمكن التيقن منه بين المحكمتين هو اختلاف الموقع ، واختلاف تشكيل هيئة المحكمة[٢].

إلاأن هذه المحكمة ، لم تكن وليدة معاهدة مقارنة مع المحكمة العسكرية الدولية ، ويرجع ذلك لاعتبارات سياسية ذات صلة بالموضوع أولهاأن الاتحاد السوفيتي دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى .

فضلا عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أيتأثير للاتحاد السوفيتي في هذه الإجراءات و اهتماماتها بسياسات اليابان عقب الحرب العالمية الثانية .

---

[١] القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى Macarthur– استكمالا لما بدأه الحلفاء في بوتسدامأعلن الجنرال الأمريكي في ١٩٤٦/١/١٩ إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصىتتخذ من طوكيو مقرا لها ، و صدق في ذلك التاريخ على لائحتها الداخلية .

– د . سوسن تمرخان بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ٢٧.

[٢] – د. محمد اشرف لاشين، نفس المرجع السابق، ص٩٩.

لذلك كانت رغبات (دوجلاس مايك آرثر) مرشدا لكل ما جاءت به لجنة الشرق الأقصى و المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى و على الرغم من محاولاته للحفاظ على أن يظهر غير متحيز لأي من الإجراءات القانونية المختلفة ، إلا انه كان واضحا بجلاء انه يحكم قبضة يده على كل شيء[١] .

لقد أقرت محاكمات نورمبورغ و طوكيو ، عددا كبيرا من الأحكام التي ساهمت في تشكيل المسؤولية الجنائية للفرد بمقتضى القانون الدولي ، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أبرمت اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ التي تقضي بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، ونصت المادة السابعة من لائحة نورمبورغ ، على أن الصفة الرسمية للمتهمين سواء أكانوا رؤساء دول أو موظفين حكوميين ، لا تعفيهم من المسؤولية و ليست سببا لتخفيف العقاب ، كما أكدت المادة الثامنة على مسؤولية المرؤوس الذي تصرف وفقا لأوامر رئيسه الأعلى[٢].

ساهمت الأمم المتحدة من خلال لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية ، على الرغم من الطبيعة الغير الإلزامية لتلك اللوائح ، عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اللائحة رقم ١/٩٥ بعنوان " تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اقرها ميثاق محكمة نورمبورغ " و بعد أنأخذت الجمعية العامة علما باتفاقية لندن و الميثاق المرفق بها ، فقد اتخذت خطوتين هامتين ، كانت لأولهماأهمية قانونية كبرى ، حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبورغ و أحكامها ، والثانية كانت التزاما بان تقوم لجنة القانون الدولي ، وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ ، ففي عام ١٩٥٠ اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرا عن " مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ و أحكامها " ، حيث قرر المبدأ الأول أن " أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يكون مسئولا عنه و قابلا للعقاب " و هو اعتراف رسمي بحقيقة أن الفرد مسئول عن ارتكابه الجرائم ، ويجوز تطبيق ذلك حتى ولو كان الفعل غير مجرم بموجب القانون الداخلي (المبدأ الثاني)[٣].

---

١ – د. عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي و القوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠١١ ، ص٢٩ .

٢ – اعتبرت محاكمات نورمبرغ و طوكيو البداية الفعلية لتطبيق مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة في القانون الدولي الجنائي ، حيث أصبحت فيه المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة ، ومسؤولية السلطات الرسمية للدول –و على رأسها الرؤساء و القادة – بصفة خاصة قائمة و يمكن إثارتها .

– هشام قوا سمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين ، دار الفكر و القانون ، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ، ص ٩٦ .

٣ – ونوقي جمال ، نفس المرجع السابق ، ص١٢١ .

المطلب الثاني :

المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة وفق المحكمة الجنائية الدولية

لقد استمرت الجهود المضنية للأمم المتحدة من عام ١٩٤٦إلى١٩٩٨ المتعلقة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ، و بالتالي محاكمة مرتكبي الجرائم التي تهم المجتمع الدولي برمته ، وعلى الرغم من الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية المنشودة و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وثيق الصلة ، ضلت هذه الجهود مشتتة و منفصلة ، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين ١٩٤٦ - ١٩٩٨ التي جمدت كل شيء فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، نظرا لانقسام العالم إلى شطرين يتنازعان و يهددان باستخدام حق النقض في المحافل الدولية ، و بالتالي وجدت عراقيل سياسية فكانت الجدار الفاصل بين الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في تنظيمه للأمم المتحدة [١].

ثم استمرت الأمم المتحدة في جهودها من خلال تدفق النصوص الجنائية الدولية ، والتي تؤدي مباشرة إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، فلقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ قرار يتضمن اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم ، كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ و الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقيات جنيف [٢].

و لقد استعادت الأمم المتحدة حيويتها و جهودها منذ عام ١٩٩٠ عندما انشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ، و التي بدا عملها عام ١٩٩٤ ، مما يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ، و المسئولين عن أعمال التطهير العرقي و الإبادة الجماعية ، بعد انقضاء أكثر من عامين على بداية الحرب ، فقد اتخذت الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن الدولي قرارات تتعلق بالموضوع .

ثم تتالت الجهود الدولية للأمم المتحدة خاصة من خلال الأداة التنفيذية لها وهي مجلس الأمن الدولي بحيث انشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بسبب الانتهاكات الصارخة لقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني ، و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية و ذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩٤/٩٣٥

---

١ – شهد العالم الفترة الممتدة من عام ١٩٤٦ إلى غاية بداية التسعينات من القرن الماضي الحرب الباردة و الصراعات القائمة بين أيديولوجيات القطب الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي و القطب الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مما أدىإلى عدم الاتفاق حول موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

٢ – د. أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع السابق ، ص٩١.

و قدأصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا بقرار ملحق رقم ١٩٩٤/٩٥٥، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاقالأممالمتحدة، و هي مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في تراب رواندا و الدول المجاورة لها [١].

و في عام ١٩٨٩ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات فكانت هذه المناسبة فرصة أمام اللجنة لمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ، و معايير اختصاصاتها و مبادئ الإجراءات الجنائية التي تتبعها ، ورغم اللجنة للموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلاأن الجمعية العامة وافقت على ذلك ، فقدمت الجنة تقريرا ابتدائيا عام ١٩٩٢ ، ثم قدمت صيغة معدلة له عام ١٩٩٣ ثم صيغة أخرى معدلة عام ١٩٩٤[٢].

لقد ارتكزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الصيغة المعدلة للتقرير عام ١٩٩٤ في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بموجب القرار ٤٦/٥٠ لعام ١٩٩٥.

في ١٩٩٦/١٢/١٧أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٠٧/٥١ الخاص باجتماع اللجنة التحضيرية في ١٩٩٨/١٩٩٧ من اجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما ، وبالفعل في أبريل١٩٩٨أنهت اللجنة أعمالها و تم إقرار مشروع إنشاء المحكمة تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في الفترة الممتدة من ١٩٩٨/٦/١٥ حتى ١٩٩٨/٧/١٧.

و فعلا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وتم اعتماد نظامها الأساسي رسميا بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ و دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١[٣] .

و من أهم نتائج هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقية تهدف إلىإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وضبط ميثاقها الذي يتعرض إلى الجرائم ضد الإنسانية بوصفها من الجرائم الدولية ذات الخطورة التي تهدد كل الإنسانية ، ولقد حددت المادة الخامسة الجرائم الراجعة بالنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية و هي جرائم الإبادة الجماعية –جرائم ضد الإنسانية–جرائم الحرب و جرائم العدوان[٤]

و يتسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه خليط من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، حيث تبنت بعض نصوصه المبادئ الواردة بالنظم اللاتينية في حين تأثرت بعض أحكامه بما ورد بالنظام الأنجلو/أمريكي ، كما انتهجت بعض المواد حلولا وسط بين النظامين بوضع خليط للنظامين

---

١ – د.أحمد بشارة موسى ، نفس المرجع السابق ، ص٩١

٢ – د. بوغانم احمد ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الآمل للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة ٢٠١٣ ، ص١٥١ .

٣ – د. بوغانم احمد ، نفس المرجع السابق ، ص١٥٢ .

٤ – د. عبد القادر البقيرات ، نفس المرجع السابق ، ص٣٨ .

، فضلا عن أن المحكمة كتنظيم دولي منشأ بموجب اتفاقية دولية تخضع كذلك لمصادر القانون الدولي العام ، وما ورد بالعرف الدولي أو الهيئات المنشاة بموجب اتفاقية دولية ، وهناك العديد منها مثل منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي و اتفاقيات أخرىأنشأتآليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات الدولية للدول الأطراف مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل .

و قد استفاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتنفيذ بخبرات محكمتي يوغسلافيا و رواندا ، رغم اختلاف الأساس القانوني لإنشاء هاتين المحكمتين عن الأولى ، فهما منشاتين بموجب قرارين صادرين من مجلس الأمن ، ومن ثم تعد تلك القرارات ملزمة للدول الأطراف في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفقا لأحكام البابين السادس و السابع من الميثاق ، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية منشاة من قبل الدول الأطرافأيبإرادة هذه الدول و ليس بموجب أي سلطة سياسية أخرى.

و بالتالي تعد هذه المحكمة هيئة خاصة منشاة من قبل الأطراف و معبرة عن سيادة هذه الدول و ليست بمثابة هيئة فوق سيادة الدول[١].

و تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس الدولة أو الحكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ، ولا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، بما في ذلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[٢] .

الخاتمة:

أن ما يشهده العالم من تطورات في جميع الميادين العلمية و الأدبية و الاجتماعية أدىإلى تطور طردي كان لابد منه في مجال القانون الدولي لاسيما القانون الدولي الجنائي الذي شهد عدة مراحل و محطات مهمة كان من شانها أن توصل به إلى ما هو عليه .
ولم يكن للفرد أي اهتمام يذكر من زاوية القانون الدولي سواء كان رئيسا أم قائدا إلا مع مطلع القرن العشرين كما ذكرنا في السابق ، إذ أن الدولة وحدها كانت مخاطبة بأحكام و أعراف القانون الدولي في إطار العلاقات السياسية الدولية ، إلا انه و مع التطورات التي قامت و مع قيام الحربين

---

١ – د. نجاة احمد احمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، طبعة ٢٠٠٩ ، ص٤٠١ .

٢ – انظرالمادة ٢٨ من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العالميتين الأولى و الثانية جعلت النظرة تتغير في حقوق الفرد ، مما اثر على مضمون قواعد المركز القانوني للفرد

و لما كان التركيز على مسؤولية الرؤساء و القادة من أهم النقاط التي يجب أن تنظر (حسب ما نصت عليه المادة ٢٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية)، فقد أدى ذلك إلى التعمق في مفهوم الجرائم الدولية ، وذلك كونها تشكل اخطر الجرائم التي يمكنها أن تأثر على المجتمع الدولي ، خاصة بعد ما شهده العالم من جرائم واسعة اقترفت في حق البشرية جمعاء ، وبذلك فقد حظيت الجريمة الدولية باهتمام بالغ من طرف الفقهاء و السياسيين على اعلي المستويات ، مما دعا إلى تقريرها و البحث عن الأسس القائمة عليها ، و عليه فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها وإنما أصبحت مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية على الصعيد الدولي وكان لابد منها ومتابعة الجناة بالعقاب الذي ينتظرهم.

و على الرغم من كل هذا إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لازالت محل نقاش و جدل في أوساط الكثير من الفقهاء ، وذلك لما يكتنف الموضوع من غموض خاصة في أحكامه ، و تعدد الأشخاص ممن تقوم عليهم هذه المسؤولية (من رؤساء و مرؤوسين)

و لكن ورغم كل هذا، لا نستطيع أن ننكر ما توصل إليه المجتمع الدولي من أحداث قفزة نوعية أدتإلى صنع منظومة قانونية دولية دائمة في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و قواعد صارمة لملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، إذ يتبين لنا من نص المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخاطبة الفرد بمسؤوليته الجنائية أمام القانون الدولي ككل و الاعتداد به كفرد من أفراد المجتمع الدولي ، كما أن نص المادة ٢٨ من نفس النظام قد كشف الغموض حول مسالة الحصانة و ما يتبعها من عقبات تحول في محاكمة الرؤساء و القادة و ترسيخ قاعدة عدم الإفلات من العقاب لكل من تسول له نفسه بارتكاب اخطر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة .

النتائج :

١-ان فكرة المسئولية الجنائية الدولية للقادة و الزعماء هي فكرة قديمة مرت بمراحل مختلفة و بمحطات تاريخية جعلتها تتبلور الى ما هي عليه في يومنا الحاضر .

٢- ان الفرد الذي كان في يوم ما بعيدا عن المسؤولية الجنائية الدولية ، قد اصبح مخاطبا بصفة رسمية بقواعد القانون الدولي الجنائي ، ومن ثم الاعتداد بالمسئولية الجنائية للفرد امام المجتمع الدولي و تحمله لكل العواقب في حالة ارتكابه للجرائم الخطيرة او انتهاكه لقواعد القانون الدولي الانساني .

٣- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة او من ينوبه من زعماء و قادة عن الافعال المجرمة والمرتكبة من طرفهم ، اضافةالى الدفع بعدم الحصانة التي قد تحول بينهم و بين الافلات من العقاب المقرر لهم .

٤- ان المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبرغ و طوكيو) كانت غير عادلة في نظر الكثير من شراح القانون الدولي اذ غلب عليها الطابع السياسي دون العدالة التي كانت منتظرة وذلك بمحاكمة قادة الدول المهزومة (المانيا و اليابان) و ترك الدول المنتصرة دون محاكمة رغم التجاوزات التي صدرت منهم .

٥- كما ان هذه المحاكمات تعتبر النواة الاساسية للقضاء الدولي الجنائي في جانبها الايجابياذ كانت بمثابة نقطة الانطلاق للوصول الى ما نحن عليه من تطورات في القانون الجنائي الدولي خاصة قيام محكمة جنائية دولية دائمة تعمل بمستوى عال ولها صفة الديمومة .

أهم التوصيات:

١- لعل أهم التوصيات مساعدة الدول للمحكمة الجنائية الدولية من أجل دعمها وذلك لمواصلة مشوارها على أحسن وجه.

٢-مساعدة الأفراد الطبيعيين على إكتساب حقوقهم الأساسية من منظور القانون الدولى.

قائمة المراجع :
باللغة العربية
الكتب :
د .احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة – الجزائر ، الطبعة الثانية ٢٠١٠
د.اشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تاصيلية – ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، طبعة ٢٠١٢
د . بدرالدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع – الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١١
د.بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، دار الهدى، طبعة ٢٠٠٦
د. بوغانم احمد ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الآمل للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة ٢٠١٣
سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، طبعة ٢٠٠٤
د . سوسن تمر خان بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦
د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة ١٩٩٢
د.عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي و القوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠١١
لندة معمر يشوي ، المحمكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع – الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١٠.
د. نجاة احمد احمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، طبعة ٢٠٠٩
د . هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين ، دار الفكر و القانون – المنصورة ، طبعة ٢٠١٣.
د.ونوقي جمال ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر ، دار هومة -الجزائر ، طبعة ٢٠١٣.
يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، دار هومة – الجزائر ، طبعة ٢٠١٤.
د.يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشاة المعارف ، الطبعة ٢٠١١

الرسائل
د.لعروسي احمد ، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه لسنة ٢٠١٤/٢٠١٣ ، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر.
لعطب بخته ،المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة ،رسالة ماجستير - جامعة ابن خلدون –تيارت-الجزائر ، سنة ٢٠٠٩

باللغة الاجنبية :

JACQUES FIERENS, Droit Humanitaire pénal, éditions larcier,٢٠١٤